

الفقه والمسائل الطبية

(238) فلا تشملها الأدلة لانصرافها عنها ، وإِذْ أعلم ، فإن انجر نزعها الى الموت – كالقلب البلاستيكي – فلا شكّ في تعلّق الدية الكاملة للنفس إن لم يتعمد ، وإلاّ فعليه القود إن شاء الورثة وفي غيره يرجع الى الحكومة حسب اختلاف الموارد ، فلاحظ.